

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه مفهوم قوله ولو قيل له ألك امرأة قال لا وأراد الكذب لم تطلق .  
أنه لو لم يرد الكذب أنها تطلق .  
ومثله قوله ليس لي امرأة أو لست لي بامرأة ونوى الطلاق وهو صحيح لأنه كناية على الصحيح من المذهب نص عليه .  
قال الزركشي هذا هو المشهور من الرواية .  
وجزم به في الهداية والمذهب والمغني والشرح .  
وقدمه في المحرر والرعايتين والفروع والحاوي الصغير وصححه الناظم .  
ونقل أبو طالب إذا قيل ألك امرأة فقال لا ليس بشيء .  
فأخذ المجد من إطلاق هذه الرواية أنه لا يلزمه طلاق ولو نوى يكون لغوا وحملها القاضي على أنه لم ينو الطلاق .  
فعلى المذهب لو حلف بأ على ذلك فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا عن الجواب فيحتمل وجهين .  
وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع والزركشي .  
وقال مبناهما على أن الإنشاءات هل تؤكد فيقع الطلاق أو لا تؤكد إلا الخبر فتتعين خبرية هذا فلا يقع الطلاق .  
قال بن عبدوس ذلك كناية وإن أقسم بأ .  
قوله وإن لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها .  
وكذا لو ألبسها ثوبا أو أخرجها من دارها أو قبلها ونحو ذلك وقال هذا طلاقك طلقت إلا أن ينوي أن هذا سبب طلاقك ونحو ذلك .  
اعلم أنه إذا فعل ذلك فلا يخلو إما أن ينوي به طلاقها أو لا .  
فإن نوى به طلاقها طلقت وإن لم ينو وقع أيضا لأنه صريح على الصحيح من المذهب نص عليه